النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله منعه بالاتفاق وفيه معزيا
للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزق بها ارض
لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه
معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار
وشرح المجمع واسدا على فصل في الشرب لغة نصيب الماء وشرعا
نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه
من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز
لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر ليسقي ارضه منها او لنصب منها
الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد
كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب ضفة النهر
لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر
غيره وقناته وبئره الا باذنه لانه لا حق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر
او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره في الاصح وقيل لا الا
باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا
باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك
رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء
بقربه فان لم يجد يقال للمالك اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له
حينئذ حق الشفة لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
والنار وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطعه وتدفعه اليه واما ان تتركه
ليأخذ قدر ما يريد [illegible] ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته من
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا

قلت وممن نقل الاتفاق

في الاواني قاتله بغير سلاح كالطعام عند المخمصة در واذا كان فيه فضل
عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها
الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير زيلعي وكري
نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمه اي في بيت المال
شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك
على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل له
ان يرجع على الآبين بنصيبهم نعم ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة
ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا اذا كان
لرجل ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن
له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه
ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى
كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
خلاف الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار
سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء
في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه
ولا يضر بنهر ولا بماء او دالية او [illegible] كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر
او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة
بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه
الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب بلا رضاهم لتعلق حقهم وليس له [illegible]

Copyright © King Saud University